

من صور الرهان

س12 / فضيلة الشيخ، كثيرا ما يختلف شخصان على أمر من الأمور، فيقول أحدهما للآخر: (تراهني على كذا) ثم يحددان مبلغًا يدفعه من يتبين خطؤه أو كذبه للآخر فما حكم ذلك؟ ج12 / يحدث هذا في المجالس وفي المجتمعات وعند الاختلاف، وكون كل من المختلفين يعتقد أن الصواب معه وأن صاحبه خاطئ، فيحصل هذا الالتزام بقوله نترهن بمائة ريال، أو بذيح كبش، أو نحو ذلك، فمن كان خاطئا تحمل هذا العوض ودفعه للمصيب. وأنا أكره ذلك لتشبهه بالقمار، وقد يتسامح في الشيء اليسير كطعام أو مال قليل لا يثقل على الدافع، ويكون حافزا للتماس الصواب والثبات في الأمور، والله أعلم.